.

والمذهب منهما في الجملة قول الخرقى انتهى .

تنبيه شمل قوله الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا .

ما لو كان فعله معصية او غيرها .

فلو حلف على فعل معصية فلم يفعلها فعلية الكفارة على الصحيح من المذهب وعلية جماهير الاصحاب .

قال الزركشى هذا قول العامة .

وقيل لا كفارة في ذلك .

ويأتي عند قوله وان حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها تحريم فعله وانه لا كفارة مع فعله على الصحيح وفروع اخر .

قوله وان فعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه .

اذا حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب .

قال في الفروع اختاره الاكثر .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

لعدم اضافة الفعل إليه بخلاف الناسى .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .

قال الناظم هذا المنصور .

وعنه عليه الكفارة .

وقيل هو كالناسى .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا